

المحاضرة الثانية

التطور التاريخي لمهنة التوثيق في الجزائر

أثناء الوجود العثماني في الجزائر أسندت مهام التوثيق إلى القضاة الشرعيين قصد المحافظة على حقوق الناس و تدوين الفرائض و تقسيم التركات و الفصل في النزاعات المتعلقة بالمعاملات و التصرفات و دام الأمر كذلك إلى مجيء الاستعمار الفرنسي الذي أدخل قوانينه و نظمه المختلفة .

أولاً : التوثيق خلال الحكم العثماني في الجزائر :


خلال التواجد العثماني في الجزائر خصصت الإدارة العثمانية منصب القضاة لمهمة تحرير مختلف المعاملات كما خصصت منصب يسمى **بيت المالجي** توكل له مهمة السهر على تسجيل العقود و المواريث 14.

و قد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بانتشار عقد الحبس (الوقف) المنفصب على الأراضي و السكنات و الدكاكين و الفنادق و البساتين و المطاحن لفائدة الجمعيات الخيرية و المساجد و بيت الله الحرام القدس ... الخ. أما العقود الأخرى فتتعلق بالمعاملات اليومية المدنية و التجارية و أغلبها: البيع - الإيجار - الوكالات - الفرائض - الإقرار بالدين - الكفالة

حيث تزخر الجزائر برصيد عريق من وثائق المحاكم الشرعية إبان الحكم العثماني و التي تشكل موروث حضاري محفوظ بمركز الأرشيف الوطني الجزائري ، كتبت باللغة العربية و حررت في فترة زمنية معتبرة يبرز فيها دور الحاكم الشرعي أي القاضي الذي امتدت صلاحيته إلى مختلف مجالات الحياة 15

كما وضعت الدولة العثمانية سجلات عقارية تسمى الدفتر الخاقاني بمعنى السجل العقاري و أنشأت وزارة خاصة بذلك سميت بوزارة الدفتر الخاقاني و قد صدر أول قانون ينظم شهر التصرفات العقارية سنة 274 هـ .

ثانيا / مهنة التوثيق خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر



تميزت الفترة الاستعمارية في الجزائر بتواجد نظامين مختلفين للتوثيق أولهما نظام المحاكم الشرعية الذي كان يطبق على الجزائريين و كان قائما قبل الاحتلال وثانيهما نظام المهنة حسب قانون فاننوز الصادر في 16-03-1803 و الذي

دخل حيز التنفيذ بالجزائر بموجب القرار الصادر بتاريخ 08-02-1842 و المعروف بنظام التوثيق العمومي الذي يطبق على الفرنسيين مع إمكانية تطبيقه على الجزائريين ليصبح تدريجيا القانون الفرنسي هو الشريعة العامة و الشريعة الإسلامية هي القانون الاستثنائي .

الاستيلاء على أملاك البايلك العثماني و الأتراك و الأملاك الوقفية :

أصدر الحاكم العام بالجزائر بتاريخ 08-09-1830 قرار يحدد أملاك الدومين و حصرها في المادة الأولى منه على النحو التالي :

" كل المساكن و المحلات ، الدكاكين ، الحدائق ، الأراضي التي كانت سابقا تحت سلطة الداوي و الأتراك الذين غادروا الجزائر أو تلك التي أوقفت على مكة أو المدينة تدخل ضمن الدومين العام "

رغم وجود معاهدة تسليم الجزائر محررة بتاريخ 30-07-1830 بين الداوي و قائدة الحملة الاستعمارية في الجزائر " دبر مون " و التي تعهدت بمقتضاها الحكومة الفرنسية بعدم المساس بالأملاك العقارية للداوي . و في 10 جوان 1833 صدر مرسوم ينص على إلغاء نظام الحبوس و على إدماج كافة الأراضي المنطوية تحت نطاقه و أراضي البايلك ضمن الدومين العام الفرنسي .

و بالنسبة للملكية الخاصة فقد صدر مرسوم مؤرخ في 01 مارس 1833 و تم بموجبه إنشاء لجان خاصة مهمتها تصنيف كل ملك عقاري يفتقد إلى سند الملكية ضمن دائرة الأملاك الشاغرة و من تم مصادرتها بل تم إجبار الأهالي على رهن

عقاراتهم مقابل الحصول على قروض تم إجبارهم على التنازل على عقاراتهم بسبب عجزهم عن الدفع .و كانت الرهون و البيوع العقارية تحرر في تلك الفترة من قبل ضباط عسكريين و تقيّد على مستوى كتابات ضبط الجزائر - وهران - عنابة. فالأشخاص الذين انتدبوا لمهنة التوثيق في تلك الفترة (1830-1842) ليس لهم علاقة بالمهنة كما لم يؤدوا اليمين القانونية التي تشترط قبل أداء المهنة مما يطرح التساؤل حول طبيعة تلك العقود و حجيتها ؟ لاسيما أن قانون فاننوز المنظم لمهنة التوثيق في فرنسا لم يمتد تطبيقه بعد إلى الجزائر .

و لأن الأهالي رفضوا المثل أمام الضباط العسكريين لإبرام معاملتهم فقد صدر القرار المؤرخ في 30-09-1842 الذي سمح بتطبيق قانون فاننوز في الجزائر . 17

حصر نشاط القاضي الشرعي

بعد قرار نقل قانون فاننوز المنظم لمهنة التوثيق في فرنسا لتطبيقه في الجزائر ، أعدت الإدارة الاستعمارية الفرنسية مخططا لتقليص و حصر نشاط القاضي الشرعي لينحصر دور هذا الأخير في تحرير المعاملات بين المسلمين تم صدر القرار المشيخي Senatus Consult المؤرخ في 22-04-1863 الذي أخضع جميع المعاملات العقارية للقانون الفرنسي 18 و تلاه قانون وارني warnier المؤرخ في 26 جويلية 1873 الذي تجمعت من خلاله جميع الصلاحيات للموثق لتحرير جميع العقود بما فيها المعاملات العقارية لينحصر دور القاضي الشرعي في تحرير العقود ذات الصلة بالأحوال الشخصية و لم تسلم منطقة القبائل التي صدر في

شأنها المرسوم المؤرخ في 29-08-1874 المتعلق بتنصيب قضاة الصلح الفرنسيين بدعوى اندثار الجماعات العشائرية و القبلية التي كانت تقوم بدور العدالة نتيجة ثورة 1871-1892 .

حيث يساعد قاضي الصلح الفرنسي قاضي قبائلي في القضايا المدنية -التجارية و الأحوال الشخصية أما القضايا الجزائية فتتوزع بين محاكم الجنايات في الجزائر - قسنطينة - وهران (بالنسبة للقضايا الجزائريين القاطنين في التراب المدني) و من اختصاص المجالس الحربية (بالنسبة للجزائريين القاطنين في التراب العسكري) و بتاريخ 07-06-1889 صدر مرسوم يقضي بإعطاء صلاحيات للموثقين للتأكد من هوية المتعاقدين و إخضاع المعاملات العقارية للرسمية تعزيزا لقانون تأسيس الحالة المدنية الصادر في 23-03-1882 و الذي يضمن إحصاء السكان و مراقبة معاملاتهم العقارية و في نهاية المطاف صدر مرسوم مؤرخ في 27-06-1901 يحصر مهنة التوثيق على الفرنسيين تلاه القرار المؤرخ في 05-06-1916 و الذي يوسع اختصاصات مكاتب التوثيق لتشمل النشاطات المرتبطة بالقاعدة التجارية مع تشجيع التجار على الاقتراض لتسهيل مصادره محلاتهم التجارية في حالة عجزهم عن تسديد مستحقاتهم.

بالنتيجة تم تضيق الخناق على القاضي الشرعي و منعه من تحرير العقود ذات الصلة بالعقار مما سهل لتتقل عقارات الأهالي إلى المستوطنين بتواطؤ مع الموثقين الفرنسيين الذين حرروا عقود ملكية لفائدة المعمرين رغم عدم إثبات الأهالي لملكياتهم المباعة 19

كما أضحى القاضي المسلم الذي يبيث في الشؤون البسيطة بين المسلمين يعين من قبل الإدارة الاستعمارية و يحمل شهادة متواضعة في الفقه و أصوله إلى جانب

عمله باللغة الفرنسية على خلاف ما كانت عليه المكانة العلمية و الاجتماعية و القضائية للقضاة للقراضي الشرعي في عهد الأتراك .

❖ دور جبهة التحرير الوطني في مجال التوثيق

كان لنداء 1 نوفمبر دور في مقاطعة إدارة الاحتلال الفرنسي حيث امتنع الجزائريون عن التعامل مع المعمرين و دفع الضرائب و رفضوا الامتثال أم الإدارة الفرنسية في كل المعاملات .

كما كان لمؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956 الفضل في إعادة تنظيم الهياكل السياسية و العسكرية و القضائية حيث خص جزء هام من توصياته للجانب القضائي و اعتبر من أهم مراحل عصيان الإدارة الاستعمارية .

كما وضعت جبهة التحرير الوطنية مصالح موازية للإدارة الاستعمارية بهدف خدمة الشعب في مجال القضاء و التوثيق و تسجيل عقود الزواج و الطلاق و إحصاء الممتلكات و تقسيم الشركات من أجل نشر المصالح الاستعمارية و في هذا تأكيد على التقاف الشعب بالثورة كما أنشأت جبهة التحرير الوطني جهاز للفصل في المنازعات و يتمثل في المجلس الشرعي في كل عرش بدل اللجوء إلى المحاكم الفرنسية و كان قاضي الثورة يتولى مهمتين :

- مهمة الفصل في المنازعات
- مهمة تحرير العقود (الزواج - الطلاق الاعتراف بالدين .. الخ)20